

Distr.: General
5 September 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٥٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق
في الممارسات الإسرائيلية التي تمس
حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره
من السكان العرب في الأراضي المحتلة

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير تفاصيل عن الجهود المبذولة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٥/٧٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/73/150

200918 140918 18-14669 (A)



- ١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥/٧٢، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُقدّم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار.
- ٢ - وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٨، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل، طلب فيها معلومات عن أي خطوات اتخذتها أو تتوخى اتخاذها، بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار. ولم يرد أي رد حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.
- ٣ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إلى البعثات الدائمة للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بما فيها دولة فلسطين، لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف، وجه الأمين العام الانتباه إلى الفقرة ٣ من القرار ٨٥/٧٢ التي أُهيب فيها بجميع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية أن تواصل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وحسبما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل لأحكام الاتفاقية، وطلب معلومات بشأن أي خطوات اتخذتها الأطراف المتعاقدة السامية أو تتوخى اتخاذها بشأن تنفيذ القرار. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت قد استجابت للمذكرة الشفوية البعثات الدائمة لمصر وأيرلندا والجمهورية العربية السورية.
- ٤ - وأشارت البعثة الدائمة لمصر، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، إلى الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة المصرية لإبراز التزامات إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني في المحافل الإقليمية والدولية. وأشارت أيضاً إلى استمرار تأكيدها عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للقانون الدولي والقرارات الدولية ذات الصلة.
- ٥ - وأبرزت مصر أيضاً تأكيدها للوضع الخاص للقدس فيما يخص اتصالاتها بالمنظمات الإقليمية والدولية، وفقاً للقرارات الدولية ذات الصلة. وذكرت أيضاً أن الحكومة المصرية شددت في المحافل الدولية ذات الصلة على أنه ينبغي ألا تتخذ إسرائيل أو أي دولة أخرى أي خطوات يمكن أن تؤثر على الوضع القانوني للمدينة أو تنتهك الحقوق الدينية للفلسطينيين، لا سيما في المسجد الأقصى.
- ٦ - وحثت مصر إسرائيل على عدم عرقلة أو إعاقة عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مؤكدة أن الجمعية العامة قد أقرت بالحاجة إلى الوكالة بتجديد ولايتها في عام ٢٠١٧. وهذا يثبت، وفقاً لما ذكرته مصر، أهمية الوكالة في المساهمة في استقرار أوضاع اللاجئين الفلسطينيين والدول المضيفة.
- ٧ - وحثت مصر إسرائيل على الالتزام بمسؤولياتها فيما يتعلق بقطاع غزة، مطالباً إسرائيل بفتح جميع المعابر بين إسرائيل وقطاع غزة وإنهاء الحصار المفروض على غزة.
- ٨ - وأشارت مصر إلى أنها اتصلت بإسرائيل وطلبت منها التحلي بضبط النفس وحثتها على عدم استخدام القوة ضد المحتجين السلميين في غزة أثناء احتجاجات مسيرة العودة الكبرى التي بدأت في آذار/مارس ٢٠١٨. كما ذكرت أنها على اتصال بالسلطات الإسرائيلية لتيسير فتح معبر كرم أبو سالم، كرد فعل لإعلان إسرائيل أن المعبر سيعلق حتى إشعار آخر نتيجة لأحداث ١٤ أيار/مايو. وأشارت مصر إلى أن إسرائيل قد لبت طلبها وفتحت المعبر للسماح بدخول المساعدات والسلع الضرورية.

٩ - في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، ردت البعثة الدائمة لأيرلندا على المذكرة الشفوية المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٨ المرسله من الأمين العام. وأكدت أيرلندا أولاً أن الحكومة الأيرلندية لا تعترف بأي نقل للسيادة على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في عام ١٩٦٧ ولا بضمها، وذلك لحين التوصل إلى أي اتفاق بين طرفي النزاع. وذكرت أيضاً أن حكومة أيرلندا دأبت على تأكيد أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

١٠ - وعلاوة على ذلك، أشارت أيرلندا إلى أنه في تموز/يوليه ٢٠١٤، أصدرت وزارة الشؤون الخارجية والتجارة في أيرلندا إشعاراً للمواطنين الأيرلنديين والشركات التجارية الأيرلندية تحذر فيه من المخاطر التي تطوي عليها الأنشطة المالية والاقتصادية في المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١١ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، ردت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية على المذكرة الشفوية المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٨ المرسله من الأمين العام. وأكدت من جديد تأييد حكومة الجمهورية العربية السورية لقرار الجمعية العامة ٨٥/٧٢، ودعت مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى التعجيل بتنفيذه على نحو صارم. وأعدت أيضاً تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك الجولان السوري المحتل.

١٢ - وذكرت الجمهورية العربية السورية أن رفض إسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، يشكل رفضاً لإرادة المجتمع الدولي. وأكدت ضرورة وضع حد للانتهاكات المستمرة من جانب إسرائيل للالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

١٣ - وذكرت الجمهورية العربية السورية أنه، على مدى فترة الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري التي بلغت ٥١ سنة، وبالرغم من المطالبات المتكررة التي اتخذت شكل قرارات تعكس إرادة المجتمع الدولي بأن تنهي إسرائيل احتلالها للجولان السوري، وأن تكف عن ممارساتها القمعية اليومية ضد المواطنين السوريين الرازحين تحت الاحتلال، وأن توقف انتهاكات الصارخة للمواثيق والأعراف الدولية، فإن إسرائيل ما زالت تدير ظهرها غير آبهة بهذه القرارات الدولية وبالقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، ذكرت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل تستمر في احتلالها للجولان السوري دون أي رادع، مستفيدة من مظلة الحماية من المساءلة التي يوفرها بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

١٤ - وشددت الجمهورية العربية السورية على وجوب أن تلتزم إسرائيل باتفاقية جنيف الرابعة وأن تحترم تطبيقها في جميع الظروف. كما أكدت ضرورة قيام إسرائيل بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرار ٤٩٧ (١٩٨١). وأهابت الجمهورية العربية السورية بالدول الأعضاء، ولا سيما الأطراف في الاتفاقية الرابعة، عدم الاعتراف بأي وضع قانوني ناجم عن الإجراءات الإسرائيلية التي ترقى إلى حد انتهاك القواعد الأمرة للقانون الدولي. كما ناشدت الدول الأعضاء الامتناع عن تقديم أي مساعدة للاحتلال الإسرائيلي، لا سيما فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والسياحية، مشيرة إلى أن إسرائيل ستستخدمها لإدامة احتلالها للجولان السوري وأن تقدم الدعم، وخاصة لاستمرار الاستيطان الإسرائيلي و/أو إنشاء مستوطنات جديدة، من شأنه أن يديم انتهاكات حقوق الإنسان للسوريين في المنطقة.

١٥ - وذكرت الجمهورية العربية السورية أنها ترفض تماما قرار إسرائيل إجراء انتخابات لما يسمى بالمجالس المحلية في قرى الجولان السوري المحتل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، مشيرة إلى أن الهدف من هذه الانتخابات هو توطيد ضم إسرائيل للجولان السوري. وشددت على أن الجولان جزء لا يتجزأ من الأراضي السورية ويجب إعادته. وفي رسالتين متطابقتين مؤرختين ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجّهتين إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (A/71/980-S/2017/587)، دعت الجمهورية العربية السورية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى إدانة هذه الإجراءات، مشيرة إلى أنها تنتهك بشكل صارخ قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وستؤدي إلى مزيد من التدهور في الأوضاع القائمة في المنطقة.

١٦ - وأكدت الجمهورية العربية السورية من جديد تضامنها مع مواطنيها في الجولان السوري، مشيرة إلى أنهم رفضوا ضم الأرض وقرار إجراء الانتخابات، وكذلك جميع القرارات السابقة التي تعتقد السلطة القائمة بالاحتلال أنه يمكن اتخاذها في غمرة الأزمة التي تشهدها سورية منذ ثماني سنوات.

١٧ - وذكرت الجمهورية العربية السورية أنه، في اجتماع عقد في باكو في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أدانت حركة بلدان عدم الانحياز الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الوضع القانوني والجغرافي والديمقراطي للجولان السوري المحتل. كما دعت الحركة إسرائيل إلى التقيد بقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) والانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى حدود ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، مع تنفيذ قرارى المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣).

١٨ - وكررت الجمهورية العربية السورية موقفها الراض لسياست إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، بما في ذلك محاولة أي طرف آخر اعتبار المستوطنات أمرا واقعا. وأضافت الجمهورية العربية السورية أن المستوطنات تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقرارات ذات الصلة. وناشدت المجتمع الدولي، بما في ذلك الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، إلى الالتزام بممارسة مزيد من الضغط الملموس على إسرائيل لاحترام المعايير القانونية الدولية والالتزام بما كسلطة قائمة بالاحتلال وفقا لأحكام الاتفاقية الرابعة وتفكيك جميع مستوطناتها المقامة بصورة غير قانونية.

١٩ - وأكدت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل تواصل بناء الجدار حول مدينة القدس كجزء من سياستها المنهجية المتمثلة في حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير، على الرغم من فتوى محكمة العدل الدولية التي تؤكد أن البلدان ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع القانوني الناتج عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الرغم من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤيد هذا الرأي. وأكدت الجمهورية العربية السورية ضرورة التصدي لاستراتيجية إسرائيل "لتهويد" القدس، بما في ذلك الاعتداءات المستمرة والخطيرة على المدينة ومقدساتها الإسلامية والمسيحية، وزيادة معدل النشاط الاستيطاني في البلدة القديمة والمدينة ككل. ووصفت الجمهورية العربية السورية هذه الجهود بأنها جزء من استراتيجية لفرض تسوية وواقع استعماري استكمالا لخطة "تهويد" المدينة وتطويقها "بجدار الفصل العنصري". وأكدت الجمهورية العربية السورية كذلك ضرورة مواجهة جهود إسرائيل الهادفة إلى تفكيك شمل العائلات الفلسطينية في القدس وطردها السكان الفلسطينيين من المدينة.

- ٢٠ - وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن استمرار انتهاك إسرائيل لحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره هو انتهاك لحق واجب للجميع. وذكرت أن المجتمع الدولي يجب عليه، من ثم، إلزام إسرائيل باحترام هذا الحق، وفقا لما أكدته محكمة العدل الدولية في فتاها بخصوص الجدار.
- ٢١ - ودعت الجمهورية العربية السورية المجتمع الدولي إلى اتخاذ موقف حاسم وفوري لوقف "الاجتيالات" التي تمارسها إسرائيل ضد أبناء الشعب الفلسطيني الذين يحتجون سلميا على الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل، بما في ذلك أعمال القتل العمد وتدمير المنازل وانتهاك حرمة المسجد الأقصى وسائر المقدسات المسيحية والإسلامية والعمل المستمر على تهويد مدينة القدس.
- ٢٢ - وطلبت الجمهورية العربية السورية أيضا من المجتمع الدولي التمسك بالالتزامات تجاه الكافة، على النحو الذي أكدته فتوى محكمة العدل الدولية، بضمان إنهاء إسرائيل لاحتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك الجولان السوري، والعودة إلى حدود ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧؛ وإلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تطالب بانسحابها من تلك الأراضي إلى حدود ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، ومن الأراضي اللبنانية المحتلة المتبقية؛ وإقامة دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها القدس الشرقية؛ والحفاظ على السيادة الفلسطينية على الموارد الطبيعية الفلسطينية؛ والإفراج عن السجناء الفلسطينيين والسوريين من السجون الإسرائيلية. كما دعت الجمهورية العربية السورية إلى تنفيذ حق العودة للاجئين الفلسطينيين الذين طردوا من ديارهم بالقوة في عام ١٩٤٨.